

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ،
وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجلس الإدارة
في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها ،

قرر :

مادة ١ - من السادة الموضحة أسماؤهم بعد بالشركات الآتية
وفي الوظائف المبينة قرين كل منهم :

١ - شركة النصر للخطوط :

محمد عزت عبد الهادي القرماني ، رئيسا وعضوا متديبا لمجلس الإدارة

أبو القاسم محمد عبد الحفني ، مدير زراعي ،
كمال محمد توفيق سالم ، مدير مالي ،
نسيم فؤاد نسيم ، مدير مشروعات ،
أربعة أعضاء عن العاملين بالشركة

٢ - شركة النجمة للزجاج :

سعد الدين محمود هاشم ، رئيسا وعضوا متديبا لمجلس الإدارة .

علي السقاري محمد علي ، مدير تجاري ،
مصطفى جمعة محمد ، مدير مصنع ،
عبد الرحمن محمد عمر ، مدير مالي ،
ابراهيم عبد الفتاح ، كيميائي ،
أربعة أعضاء عن العاملين بالشركة

٣ - شركة النصر لداخلة الجلود بالقاهرة :

عبد الحميد أحمد سليم ، رئيسا وعضوا متديبا لمجلس الإدارة .

محمد عبد الله زغلول ، مدير مصنع ،
الدكتور زغلول رضوان فهمي ، مدير مشروعات ،
رضوان رضوان حجازي ، مدير تجاري ،
عبد الرحيم محمد حسن ، مدير مالي ،
أربعة أعضاء عن العاملين بالشركة

٤ - شركة النصر لداخلة الجلود بالإسكندرية :

محمد محمد صاحب ، رئيسا وعضوا متديبا لمجلس الإدارة .

علي حسن علي ، مدير مصنع ،
عبد الحميد نصر المنيزع ، مدير إداري ،
عبد حسن الفرارحي ، مدير مالي ،
يحيى محمد السعيد المقدم ، مدير تجاري ،
أربعة أعضاء عن العاملين بالشركة

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر بر بارة الجمهورية في ٢٦ ربيع الآخر سنة ١٣٨٤ (٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

٢ - شركة النجمة للزجاج :

رئيس وعضو مجلس الإدارة المنتدب .

مدير تجاري
مدير مصنع
مدير مالي
كيميائي
أربعة أعضاء عن العاملين بالشركة

٣ - شركة النصر لداخلة الجلود بالقاهرة .

رئيس وعضو مجلس الإدارة المنتدب .

مدير مصانع
مدير مشروعات
مدير تجاري
مدير مالي
أربعة أعضاء عن العاملين بالشركة

٤ - شركة النصر لداخلة الجلود بالإسكندرية :

رئيس وعضو مجلس الإدارة المنتدب .

مدير مصانع
مدير إداري
مدير مالي
مدير تجاري
أربعة أعضاء عن العاملين بالشركة

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر بر بارة الجمهورية في ٢٦ ربيع الآخر سنة ١٣٨٤ (٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٧١٦ لسنة ١٩٦٤

بتعيين أعضاء مجالس إدارة الشركات التابعة للتؤسسة المصرية
العامة للتعاون الإنتاجي والصناعات الصغيرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس
الأعلى للتؤسسة العامة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء
ومستويات كل منهم في تحقيق الأهداف بالنسبة للتؤسسة العامة ،